175478 ـ أخو زوجها يرتكب اللواط وهي ترفض دخوله بيتها وتخشى على ابنها منه

السؤال

لدي بنت في الثالثة وولدين أحدهما في التاسعة والآخر في الثانية من العمر ، وأمرّ هذه الأيام بظرف سيء مع زوجي ، فقد اقترح أن يُحضر أخاه الشاذ جنسيّاً والبالغ من العمر خمسين عاماً للمكوث عندنا ! .
لقد رفضتُ ذلك رفضاً قاطعاً ، فلا أريد أن يدخل بيتي رجل لوطي ، أخاف أن تنزل بنا صاعقة أو يحلّ علينا غضب من الله ، كما أني أخاف على ولدي ابن التسع سنين من أن يتأثر بهذا الرجل بشكل من الأشكال .
ويريد مني أيضاً (زوجي) أن أظهر الاحترام لأخيه وأن أترفق به في الحديث ... الخ ، كيف يتوقع مني كل هذا لرجل هذا شأنه ؟! هل من نصيحة ؟ أرجو منكم المساعدة في حل هذه المعضلة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان ثابتاً على أخي زوجك ما تصفينه به من أنه شاذ وأنه يعمل عمل قوم لوط : فلا يحل لزوجك أن يُدخله – والحال هذه – بيته فضلاً أن يمكِّنه من الالتقاء بأبنائه ، كما لا يحل له الطلب منكِ بإظهار الاحترام له ؛ إذ ليس هو من أهل الاحترام والتقدير ، بل هو أهل للزجر والهجر وإظهار البغضة لحاله ، والتأفف منه ، وعدم الاحترام له ، لما هو عليه من عظيم الشر والفسوق والعصيان ، وكبيرته التي يفعلها – إن كانت ثابتة عليه – هي من أقبح الكبائر وأكثرها شناعة ، ولذلك استحق فاعلوها أشد العذاب من الخسف والرجم والإغراق بما لم تعاقب به أمة من أمم الكفر قبلها أو بعدها .
وقد نقل ابن القيم – في " زاد المعاد " (5 / 40) ـ عن شيخه ابن تيمية – رحمهما الله ـ إجماع الصحابة على قتل من يعمل عمل قوم لوط ، وأنهم إنما اختلفوا في كيفية قتله .
وانظري – في عظم فاحشة اللواط وعقوبة فاعله – أجوبة الأسئلة (38622) و (2104) و (10050) .

ولذا فنحن نوافقك على موقفك من دخوله البيت ، ونوافقك أيضا على نوع المعاملة التي يستحقها ، فلا ترددي في منعه من دخول البيت أصلا ، والبقاء فيه من باب أولى ، والواجب على زوجكِ أن يتخذ القرار نفسه بل كان ينبغي أن يكون سابقاً لكِ في اتخاذه ، وقد حمَّله الشرع مسئولية العناية بأسرته ورعايتها والنصح لها ، وإذنه لأخيه الشاذ بدخول بيته والالتقاء بابنه والطلب من زوجته أن تُظهر له الاحترام : كل ذلك يضاد الواجب الذي أوجبه الله عليه في حماية أسرته والعناية بها ، وهو من الغش المحرَّم لرعيته التي ولاه الله تعالى مسئوليتها .

فإذا ما قدر أن هذا الشاذ قد تاب توبة نصوحا ، قبل أن يدخل بيتكم ، أو يحل فيه ، وظهر لكم صحة هذه التوبة ، واستقامة حاله ؛ فلا حرج ـ حينئذ ـ في أن يدخل البيت ، مع التزام الزوجة بعدم الظهور عليه والاختلاط به ، والخلوة معه من باب أولى ؛ لأن هذه محرمات في الأصل حتى لو كان تقيّاً ، فهو " الحمو " الذي حذَّرت منه الشريعة كما بيَّناه في أكثر من جواب لخطورته وانتشار شرِّه وتساهل الناس به ، والواجب فيمن كانت هذه حاله ، أن يتم التعامل معه ، حتى بعد توبته ، بمزيد احتياط ، وغلق لكل أبواب الفساد والفتنة .

وينظر أجوبة الأسئلة (7650) و (129302) و (13261) و (47764) .

ولينظر زوجك جواب السؤال رقم (147901) ففيه بيان ما يجب على الأخ من مسئولية تجاه أخيه الشاذ .

والله أعلم